

234350 - شرح حديث إن الله تعالى أعطى نبيه ليلة الإسراء أن يغفر لمن لم يشرك بالله شيئا المقحّمات

السؤال

أرجو شرح الحديث في صحيح مسلم : " إن الله عز وجل قد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ليلة أسري به ، منها أن الله تعالى يغفر لمن لم يشرك بالله شيئا المقحّمات" ، ما المقصود بمن لم يشرك بالله شيئا ؟ المؤكد أنه ليس مجرد المسلم ، لأنه من المعلوم أن من المسلمين الموحدين من يدخل النار بذنوبه ومعاصيه ، فمن الذي تغفر له المقحّمات ؟ مع أن الحديث لم يذكر فيه التوبة منها ، فهل جملة " لا يشرك بالله شيئا" تتضمن توبته من تلك الذنوب قبل الموت ؟ أم المقصود أنه حقق التوحيد الخالص ؟ فكيف يكون ذلك وقد ارتكب المقحّمات؟ أم المقصود أنه كان من أهل كمال التوحيد قبل وقوعه في تلك الكبيرة ، وقد محاها توحيد السابِق رغم أنه مات قبل أن يتوب منها على وجه الخصوص ؟ إن كان ذلك فهل يصح القول أن من كمل توحيدِهِ ، قد يقع في كبيرة بعدها فلا يؤمن عليه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقَهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ : (إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى) [النجم: 16] ، قَالَ : فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا ، الْمُقْحَمَاتُ) رواه مسلم (173) .
(و) الْمُقْحَمَاتُ) : الذنوب العظام الكبائر ، التي تهلك أصحابها وتوردهم النار ، وتقحمهم إياها والتقحم الوقوع في المهالك . انتهى من " شرح صحيح مسلم للنووي " (3 / 3) .

ووجه الإشكال في هذا الحديث : أن ظاهره يفيد ؛ أن كل من مات وهو موحد لله تعالى فهو مغفور له وإن كانت عنده كبائر من الذنوب .

وظاهر ذلك أيضا : أن هذه المغفرة ليست مقيدة بتوبتهم من هذه المقحّمات ، بل الذي يشترط لها : ألا يشرك بالله شيئا . وهذا يقتضي أنه لا يدخل النار أحد من الموحدين لله تعالى .

وهذا المفهوم يعارض ما ثبت بالسنة المتواترة والإجماع أن أصنافا من الموحدين يدخلون النار بسبب ارتكابهم لبعض الذنوب .

قال النووي رحمه الله تعالى :

" فقد تقررت نصوص الشرع ، وإجماع أهل السنة : على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (3 / 3) .

ولرفع هذا التعارض ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالغفران هو عدم الخلود في النار .

وجعلوا دلالة هذا الحديث مطابقة للنصوص التي فيها خروج أهل التوحيد من النار بعد دخولهم فيها .

كحديث أنس بن مالك عن الشفاعة ؛ وفيه أن الله تعالى يقول : (وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رواه البخاري (7510) ، ومسلم (193) .

لكن هذا الاحتمال بعيد ؛ لأن سياق الحديث يثبت أن هذا الأمر من خصائص هذه الأمة ، وعدم الخلود في النار لأهل المعاصي من المؤمنين ليس خاصا بهذه الأمة .

قال الملا علي القاري رحمه الله تعالى :

" وأبعد من قال : أراد بغفرانها أن لا يخلد أحد منهم في النار ، لا أن لا يعذب أصلا ؛ إذ فيه أنه لا خصوصية حينئذ ، قطعاً " انتهى من " شرح الشفا " (1 / 402) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود به بعض الموحدين وليس كلهم .

قال النووي رحمه الله تعالى :

" ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصا من الأمة ، أي يغفر لبعض الأمة المقحّمات ، وهذا يظهر على مذهب من يقول إن لفظة " من " لا تقتضي العموم مطلقا ، وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الأخبار ، وإن اقتضته في الأمر والنهي ، ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا ، لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص ، وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع . والله أعلم " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (3 / 3) .

وقد أشار عدد من أهل العلم إلى هذا ؛ أي عدم عموم هذا الحديث ، وإنما هو متعلق بمشيئة الله تعالى ، ومما استدلوا به قول الله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) النساء / 48 .

قال الملا علي القاري رحمه الله تعالى :

" (وَعُفِّرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا) أي من الشرك (مِنْ أُمَّتِهِ ، الْمُقْحِمَاتُ) أي السيئات المهلكات أهلها ، ولو من غير توبة . وفيه إشارة إلى أنه من خصوصيات هذه الأمة المرحومة ، ببركة نبي الرحمة ، لكنه مع هذا تحت المشيئة ، ومختص بمن تعلقت به الإرادة لقوله تعالى : (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فاندفع ما أورده الدلجي من وجه الإشكال بقوله : يفيد ظاهره العموم ، فيلزم أنه لا يعذب أحد مع الإجماع على تعذيب بعض عصاة المؤمنين أي من هذه الأمة وإلا فلا إشكال " . انتهى من " شرح الشفا " (1 / 402) .

وقال الشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي :

" عندي أن ما تقدم في كلام النووي رحمه الله من حمل "من" على الخصوص للأدلة المقتضية لذلك هو الأولى ، جمعا بين الأدلة .

والحاصل أن المراد بالأمة بعضهم ، فيغفر الله تعالى لبعض الأمة جميع ذنوبهم ؛ صغائرهم وكبائرهم ما عدا الشرك ، قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) ، فبعض الأمة هم الذين شاء الله تعالى أن يغفر ذنوبهم جميعها . فتبصر . والله تعالى أعلم " انتهى من " ذخيرة العقبى " (6 / 97 - 98) .

فالحاصل ؛ أن أهل التوحيد من هذه الأمة اختصوا بأنّ منهم من تغفر له كبائر ذنوبه ، لكن هذا راجع إلى مشيئة الله تعالى . والله أعلم .